

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته :

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية :

قرر:

مادّة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمي : (ترابي ستار ميديكال جروب) ، ومقره : شقة (٣) - عمارة (٦) - بلوك (١٨.٦٥) - شارع يوسف إدريس من طه حسين - الحى التاسع - مدينة العبور .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ. د / أحمد عماد